

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى الأمر الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة
له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:
مادة (٣٩٣) فقرة أولى):

يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من أعطى بسوء نية شيكاً ليس له
مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه، أو إسترد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا

يفي الباقي بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد بن

عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٠٠ م